

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 458 @ وقضية التعليل أنه لو قال أعرتكه شهرا من الآن لتعلمه كل يوم بدرهم أو لتعيرني فرسك هذا شهرا من الآن كان إجارة صحيحة .
ومؤنة رده أي المعار على مستعير من مالك أو من نحو مكتر إن رد عليه فإن رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه المكترى وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك لأنها من حقوق المالك وخالف القاضي فقال إنها على المستعير .
فإن تلف كله أو بعضه عند المستعير لا باستعمال مأذون فيه ولو بلا تقصير